

SYRIAN ARAB REPUBLIC

MINISTRY OF ENERGY

GENERAL DIRECTORATE FOR PETROLEUM

GE. COMPANY OF HOMS REFINERY

By : Commercial Directorate

Subject:

File No: 6/2023



وزارة الطاقة
الادارة العامة للنفط
الشركة العامة لمعملة حمص
المديرية التجارية
الموضوع : توريد مشغلات الصمامات في وحدة التروجين الغازي
الملف : ٢٠٢٣/٦

دفتر الشروط الحقوقية والمالية

الطلبية رقم : ٢٠٢٣/٦

توريد مشغلات الصمامات في وحدة التروجين الغازي

Tel:963 31 4572609/4572601
P.O.Box:352 Homs - Syria

Fax:963 31 4572611/4572610
E.mail: info@homsrefinery.sy



١- طريقة تقديم العروض :

تقدم العرض مباشرة أو ترسل بالبريد المضمون إلى مصفاة حمص على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويجب أن يحتوى كل عرض بداخله على ملحقين ملحقين ويوضع هذان الملحقان في ملحق ثالث معطون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص ويكتب عليه موضوع المناقصة وأخر موعد لتقديم العروض والتاريخ المحدد لإجرائها - اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض بالليرة السورية حصراً ويكون تقديم العروض وفق مايلي :

١- الملحق الأول : يحتوى على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠ لـ س منه ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية او إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠ لـ س خمسة الاف ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٠٣٠ لـ س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /٢٠ ليرة سورية والوثائق المطلوبة في دفتر الشروط الفنى كما يحتوى الملحق الأول على الوثائق التالية:

١- التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية بمبلغ : ٢١,٢٢٥,٠٠٠ لـ س فقط احدى وعشرون مليون وثمانين وخمس وعشرون ألف ليرة سورية لغير . تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص ٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨ لدى المصرف المركزي بحمص. ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن الملحق .

٢- خلاصة سجل عدلي ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين ويشرط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر .

٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية او صورة عنها (مصدقة) .

٤- وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة- حسب الحال - ويشرط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر .

٥- وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجاري ويشرط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة أشهر .

٦- تحديد العارض موطننا مختار له في سوريا على أن يكون الموطن محدوداً بالتفصيل (المدينة - الحي- الشارع - البناء ، الخ.) . ويعتبر الموطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٧- تصريح خطى من العارض لا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويشرط أن لا يكون قد مضى على التصريح ثلاثة أشهر .

- يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين .

٨- تصريح خطى من العارض لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات وطلب العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محظوظاً على أمواله جزءاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزءاً تنفيذياً .

٩- صورة عن الهوية الشخصية (غير ملونة) .

١٠- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وأنه يقبل بجميع ما ورد فيها من شروط واحكام على أن يعيد العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية مع الوثائق المتبقية موقعة ومختومة من قبل العارض على كامل صفحاتها عند تقديم العرض في الملحق الأول .

١١- تصريح خطى من العارض أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أية مؤسسة أو هيئة



فيها ولا يكون طرفاً في أي عقد للصلع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل والأردن مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .

١٢ - يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨

ب- **المخلف الثاني (المخلف المالي)**: ويحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية للمواد المطلوبة بالليرات السورية واصل ارض مصفاة حمص بالإضافة إلى:

- بلد المنشأ واسم الصانع أو المنتج .

٢- **مدة التتفاوض** : /١٢٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٣- لا يقبل من العارض سوى عرض واحد ويعتبر العرض السابق في تسجيله في ديوان المصفاة هو المعتمد .

٤- لا تقبل العروض بالفاكس .

٥- النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم: يتحمل المتعهد المبالغ التالية:

أ- يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن عملية التعاقد بما فيها جميع الضرائب والرسوم المالية والجمالية والبلدية والمحليه والتأمين المتربطة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع ورسم إعادة الأعمار والضرائب على الدخل واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

ب- يتحمل المتعهد النفقات المصرفية المتربطة على إصدار وتمديد التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها.

أجور الإعلان : يتحمل المتعهد أجور الإعلان المدفوعة بالليرات السورية .

٦- مدة ارتباط العارض بعرضه :

يجب أن يكون العرض ساري المفعول مدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض وإذا لم يبلغ قرار الترسية خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان الإداره وإلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى (٩٠ يوماً) تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة .


- ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتلبيته إحالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة وإلا يتجدد حكم ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على أن لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

٧- التأمينات النهائية: على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حواله مصرافية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم/٧١٦٦٨٠٧٣٤٠٢٣٦٥٨٨

مدة /١٥/ يوماً من تاريخ تبليغه خطياً حالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآتية الذكر بتسديد الفرق بين التأمينتين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية .

إذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكافلة مصرافية فيجب استبدالها بكافلة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحافظ المصفاة

بالتأمينات النهائية ضمناً لحسن تنفيذ التعهد وافتتاح غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .





- تعود التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد انتهاء فترة الضمان إذا لم تكن قد تحفظت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات أو جزء منها.

٨- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة المواد بموجب شيك او حواله مصرفية بالليرة السورية بعد توريد المواد وصدور محضر الاستلام وذلك بعد استكمال كافة ثبوتيات الصرف اصولاً .

٩- الأسعار التي تقدم يجب أن تكون نهائية وأي كسر يرد من العارض سيتم إهماله وإنخاذ قرار الحرمان المناسب بحق مقدمه .

١٠- غرامات التأخير : تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات المصافة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية تنسبة واحد بالآلف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالمصافة أي ضرر على أن لا يزيد مجموع غرامات التأخير على /%٢٠ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

١١- الضمان :

١- يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة /سنة تشغيلية كاملة/ ولا يغrieve استلام الأعمال من قبل الإدارة من فترة الضمان المحددة ويكون ملزمًا خلال تلك الفترة بتبدل أي مادة من المواد التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة.

٢- تخضع التوريدات المستبدلة إلى مدة ضمان جديدة معادلة لمرة الضمان الأصلية وذلك من تاريخ الاستبدال

٣- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان ساريًا لمدة /سنة / من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

٤- تمديد العقد بسبب القوة القاهرة: يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواجه المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواجه استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه هذه الظروف يقدمه إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

٥- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبليهم عبارة أنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم ما عدا وثيقة التصنيف والتي يكتفى أن يتقدم بها أحد الشركاء .

٦- تعديل العقد :

٧- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقصاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص %٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد.

٨- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

٩- مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها:

يحق للإدارة أن تدب من تشاء من الأشخاص أو بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميعها أجزائها ويحق لهؤلاء المدربين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد ورؤسائه



لديه عنها وأن يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجرؤوا التحاليل والتجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين فنائهم بحسب ممارساتهم الفحص وتتفق نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المعهد على عاته ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات الالزامية لهؤلاء المندوبين الذين تتفق نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجرتهم على عاتق الإدارة هذا وأن حضور مندوب الإداره لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعني المعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تترجم عن النقص والعيب وسوء الصنع.

٦- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات المحددة وفق المادة ٤/٥ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

- يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً وفق المادة ٥٩/٥ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٧- على المعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خطياً الإहالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفق لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمصفاة مطالبتة بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

٨- المراجع القانونية : في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفايتها تطبق الأنظمة والقوانين السورية بهذا الخصوص و يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفصير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

٩- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين /٢٠٢٥/٨/٢٠ الساعة (١٥.٢٠) وتقدم العروض إلى ديوان مصفاة حمص ص.ب. ٣٥٢ - حمص

موعد فض العروض ٢٠٢٥/٨/٢٨ الساعة العاشرة صباحاً في مصفاة حمص .

٢٠٢٥/٨/٢ حمص في

يعتمد

المدير العام

المهندس / شعيب محمد كوجك



س